كتاب فتاوى قاضيخان

الحمد لله رب العالمين والصلاة على رسوله محمد وآله أجمعين حمداً يقربنا إلى رضاه
تعالى وكرامته وصلوة تبلغنا إلى محبة الرسول وشفاعته حمداً يفتتح به كل مقال ويختتم
وصلاة ينال بها ما يطلب ويغتنم قال القاضي الإمام الأجل الزاهد المحترم فخر الملة
والدين افتخار الإسلام والمسلمين إمام الأئمة في العالمين مفتي الشرق والغرب الحسن
بن منصور بن محمود الأوزجندي رحمه العبد الضعيف الفقير إلى رحمة الله الغني بن
الأوزجندي سدده الله تعالى في القول والعمل وعصمه عن الطغيان والزلل ذكرت
في هذا الكتاب من المسائل التي يغلب وقوعها وتمس الحاجة إليها وتدور عليها واقعات الأمة
وتقتصر عليها رغبات الفقهاء والأئمة وهي أنواع وأقسام فمنها ما هو مروي عن أصحابنا المتقدمين
ومنها ما هي منقولة عن المشايخ المتأخرين رضوان الله عليهم أجمعين ورتبته ترتيب الكتب
المعروفة وجعلت لكل جنس فصلاً وبينت لكل فرع أصلاً وفيما كثرت فيه الأقاويل من المتأخرين
اختصرت على قول أو قولين وقدمت ما هو الأظهر وافتتحت بما هو الأشهر إجابة للطالبين وتيسيراً
على الراغبين وعلى الله توكلت فيما نويت واستعصمته عن الخطأ فيما نويت وهو حسبي ونعم المعين
وعليه أتوكل وبه أستعين

فصل في رسم المفتي في زماننا من أصحابنا إذا استفتي
في مسألة وسئل عن واقعة إن كانت المسألة مروية عن أصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف
بينهم فإنه يميل إليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برأيه وإن كان مجتهداً متقناً لأن الظاهر أن يكون
الحق مع أصحابنا ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر إلى قول من خالفهم ولا
يقبل حجته لأنهم عرفوا الأدلة وميزوا بين ما صح وثبت وبين ضده وإن كانت المسألة
مختلفاً فيها بين أصحابنا فإن كان مع أبي حنيفة أحد صاحبيه أخذ بقولهما لوفور الشرائط
واستجماع أدلة الصواب فيهما وإن خالف أبا حنيفة صاحباه في ذلك فإن كان
اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه لتغير
أحوال الناس وفي المزارعة والمعاملة وغيرهما يختار قولهما لاجتماع المتأخرين على ذلك
وفيما سوى ذلك قال بعضهم يخير المجتهد ويعمل بما أفضى إليه رأيه قال وكان
عبد الله بن المبارك يأخذ بقول أبي حنيفة وتكلموا في المجتهد قال بعضهم

بعضهم من يحفظ عشر مسائل مثلاً فيصيب في الثلاثة ويخطئ في البقية فهو مجتهد وقال بعضهم
لا بد للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمؤول والعلم بعادات
الناس وعرفهم وإن كانت المسألة في غير ظاهر الرواية فإن كانت توافق أصول أصحابنا يعمل بها
وإن لم يجد لها رواية عن أصحابنا واتفق فيها المتأخرون على شيء يعمل به وإن اختلفوا يجتهد
بما هو صواب عنده وإن كان المفتي مقلداً غير مجتهد يأخذ بقول من هو أفقه الناس عنده
ويضيف الجواب إليه وإن كان أفقه الناس عنده في مصر آخر يرجع إليه بالكتاب ويتثبت
في الجواب ولا يجازف خوفاً من الافتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده

كتاب الطهارة

الماء الذي يتوضأ به ثلاثة الماء الجاري والماء الراكد وماء البير وأما
الماء الجاري إن كان قوي الجري يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة
فيه ما لم يظهر أثر النجاسة فيه بلون أو طعم أو ريح ماء النهر والقناة إذا احتمل عذرة فاغترف
إنسان بقرب العذرة جاز والماء طاهر ما لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه بالنجاسة ماء
النهر إذا انقطع من أعلاه لا يتغير حكم جريه بانقطاع الأعلى يجوز التوضي بما يجري فيه
حفيرتان يخرج الماء من إحديهما ويدخل في الأخرى فتوضأ إنسان فيما بينهما جاز وماء
الحفيرة التي اجتمع فيها الماء إذا جرى على الجيفة أو فيها إن كان الماء كثيراً لا تستبين
فيه الجيفة فالماء طاهر وإن كانت تستبين لقلة الماء فالماء نجس وعن أبي يوسف ساقية
صغيرة وقع فيها كلب فجرى الماء على ظهر الكلب فتوضأ إنسان من أسفله لا بأس به ما لم يتغير
لون الماء أو ريحه قال الفقيه أبو جعفر معناه عندنا إذا جرى الماء على الكلب
وعمره في النهر فيكون الماء غالباً عليه بحيث لا يرى أما إذا كان يستبين الكلب تحت
الماء الذي يجري عليه ولا يجري في جانبه ما له قوة الجريان فتوضأ إنسان من أسفله ينبغي
أن لا يجوز ويكون نجساً سطح عليه نجاسة جرى عليه المطر إن كان أكثر الماء يجري على النجاسة
فالماء نجس وما أصاب الثوب من تقاطره يفسده قال محمد إن كانت النجاسة
في جانب واحد من السطح أو جانبين فالماء الذي يجري على السطح طاهر وإن كانت النجاسة في
ثلاثة جوانب فالماء نجس هذا إذا كانت النجاسة على السطح فإن كانت عند الميزاب
أو فيه فالماء نجس ما دامت النجاسة فيه وإن زالت النجاسة بجريان الماء عليها فما بعدها
من الماء طاهر حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب قالوا إن كان أربعاً في
أربع فما دونه يجوز فيه التوضي وإن كان فوق ذلك لا يجوز إلا في موضع دخول الماء وخروجه
لأن في الوجه الأول ما يقع فيه من الماء المستعمل لا يستقر فيه بل يخرج كما دخل وكان جارياً
وفي الوجه الثاني يستقر فيه الماء ولا يخرج إلا بعد زمان والأصح أن هذا التقدير غير
لازم إنما الاعتماد على ما ذكر وأن المعنى ينظر فيه إن كان ما وقع فيه من الماء المستعمل يخرج
من ساعته ولا يستقر يجوز فيه التوضي وإلا فلا وكذا قالوا في عين ماء هي سبع في سبع
ينبع الماء من أسفلها ويخرج من منفذها لا يجوز فيها التوضي إلا في موضع خروج الماء عن
[illegible] في كوزين أحدهما طاهر والآخر نجس فيصب من فوق تكون طاهراً إن اختلط الماء
في الهواء الذي جريه ضعيف لا يستبين فيه الحركة قال بعضهم لو التي فيها جيفة